

مرسوم رقم ٢٣٢٠

تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تحديد الاحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) لاسيما المادة ٩/ منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية) لاسيما المادة ٥٩/ منه،
بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١
المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وتحويل
سلاسل رواتب موظفي الادارات العامة، لا سيما
المادة ٢٩/ منه،

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ المتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم
الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته
(نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٩٩ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤
المتعلق بتعيين السيد لؤي عبد الحليم الحاج شحادة مدير
الواردات في ملاك وزارة المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣١٢٦ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠
المتعلق بتعيين السيد شريل نسيب خليل مراقب أول لدى
مصلحة المراقبة في المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥
المتضمن تعيين السيدة غراسيا يوسف القزي عضوا في
المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم
١٢ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: نقل العميد مصباح خليل خليل الى
ملاك إدارة الجمارك في وزارة المالية وعين رئيساً
للمجلس الأعلى للجمارك (مركز شاغر).

المادة الثانية: رُفع السيد لؤي عبد الحليم الحاج

شهادة (رقمه المالي: ٥/١٦٧) مدير الواردات في ملاك وزارة المالية من الفئة الثانية الى الفئة الأولى ونقل الى ملاك إدارة الجمارك وعُيِّن عضواً في المجلس الأعلى للجمارك (مركز شاغر) في الدرجة /١١/ من الجدول رقم /١/ الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، على أن يؤخر أو يقدم تدرجه بنسبة ما لحق راتبه من زيادة أو نقصان

المادة الثالثة: رُفِع السيد شربل نسيب خليل (رقمه المالي: ١/٨٩٦) مراقب أول لدى مصلحة المراقبة في المجلس الأعلى للجمارك من الفئة الثانية الى الفئة الأولى وعُيِّن عضواً في المجلس الأعلى للجمارك (مركز شاغر) في الدرجة /٧/ من الجدول رقم /١/ الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ على أن يؤخر أو يقدم تدرجه بنسبة ما لحق راتبه من زيادة أو نقصان وذلك بعد وضع السيدة غراسيا يوسف الفزي عضو مجلس الأعلى للجمارك تحت تصرف وزير المالية.

المادة الرابعة: يقدم السادة المذكورين أعلاه المشمولين بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) خلال مهلة شهرين من تاريخ توليهم الوظيفة وفقاً للأصول تصريحاً أولاً يبينون فيه جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة لهم ولأزواجهم وأولادهم القاصرين (في حال وجودهم) في لبنان والخارج.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر